رقيا لان بابه مرتفع والاضافة لادني ملابسة وقوله او
عليه اي علي ظهر البيت وقوله ننتقل متعلق بالمسايل الثلاث ص
بخلاف الطواف والحجر ش يعني انه لا يكره الطواف بالنعلين الط
الطاهرين وكذا بالخفين وكذلك لا يكره الدخول للحجر بذلك
كما في المدونة وان كان بعضه من البيت لعدم تواتره علي راي
وكرهه اشهب ص وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز
عن واحد منهما ش اي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا وقصد
الحامل بطوافه نفسه مع محموله صبي او مجنون واحد او متعدد
او مريض فالمشهور انه لا يجزي عن الحامل ولا عن محموله لان
الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين فان قلت يرد هذا اجزا
الطواف عن المحمولين فاكثر قلت الفرق ان المحمولين صارا
بمنزلة الشي الواحد ص واجزا السعي عنهما ش يعني انه اذا حمل
مريضا او صحيحا او صبيا في ابتدا سعيه ونوي بذلك السعي عنه
وعن محموله فانه يجزي عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه
الطهارة ولان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك
فيه ص كمحمولين فيهما ش تشبيه في الاجزا والمعني ان من حمل صبيين
او مجنونين او نحوهما فاكثر في الطواف او السعي ينوي ذلك عنهما
او عنهم فانه يجزي عنهما او عنهم في العبادتين وسوا كان
المحمول معذورا ام لا لكن الدم علي غير المعذور وفي الطواف
اذا لم يعده كما مر في قوله والا قدم لقادر لم يعده اي بان طاف
غير ماش وكذا غير المعذور في السعي عليه دم ولما فرغ
المولف من الكلام علي اركان الحج والعمرة وما انضاف الي كل
ركن من مسنون ومندوب تكلم علي محظورات الاحرام
لانها

٥٦

قف

لانها طارية علي الماهية بعد كمالها وهي علي قسمين مفسد
وغير مفسد وشملتهما افعال الرجل والمراة فبدا بغير المفسد
وبالمراة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدا بالمراة
وان كان الاولي البداة بالرجل كما ورد بذلك القران في اي
كثيرة والسنة لقلة الكلام علي ما يختص بها فقال فصل
حرم بالاحرام علي المراة لبس قفاز ش اي وحرم بسبب الاحرام
بحج او عمرة او في الاحرام علي المراة حرة او امة او خنثي مشكلا
لبس محيط بيديها نحو قفاز علي وزن رمان شي يعمل لليدين
يحشي بقطن تلبسه المراة للبرد وخصه المولف بالذكر للخلاف
فيه والا فغيره مما تقدم المراة لستر اصبع من اصابعها ولبس
مصدر قال في القاموس وهو بضم اللام انتهي ماضيه لبس
بكسر البا مضارعه يلبس بفتح البا هذا في لبس الثياب واما
مصدر اللبس الذي هو من تخليط الامور فهو بفتح اللام هـ
ماضيه لبس بفتح البا مضارعه يلبس بكسر البا قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون ص وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط ش
هذا معطوف علي لبس قفاز والمعني انه يحرم علي المراة م
ان تستر وجهها وكفيها حتاه تكشفهما الا ان تريد بذلك
التستر عن اعين الناس فانه يجوز لها ان تستره بان تسدل علي
وجهها ردا ولا تربطه ولا تغرزه بابرة فان فعلت المراة شيا
مما يحرم عليها بان لبست القفازين او سترت وجهها او بعضه
لغير ستر او لستر وغرزت او ربطت او سترته لحر او برد لزمتها
الفدية ان طال والمراد بقوله والا فدية مفهوم راجع الي
مسيلة القفازين ومسيلة الوجه فقوله وستر وجها اي ترفها

Copyright © King Saud University